أثر الزّمَنِ في التعامل مع السنّة النبوية الشريفة والأحكام الفقهية

الأُسُس والتطبيقات

مراد جبار سعيد[1] صباح ستار سعيد[2]

[1] قسم الشريعة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة صلاح الدين-أربيل، إقليم كوردستان، العراق
[2] قسم الشريعة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة السليمانية، إقليم كوردستان، العراق

المستخلص

الزمن له أهمية كبيرة في نظر الإسلام لذا نجد أنه وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية مفردات كثيرة دالة على الزمن وبألفاظ مختلفة كالوقت، والدهر، والحين، والزمان، واليوم والأيام وغيرها، ولمكانته أنه جلَّ وعلا أقسم به سواء كان بذاته أو بأجزائه، فأقسم بالعصر، والفجر، والصبح، والضحى، والشفق، والنهار، والليل، والليالي العشر، ويوم القيامة، ويكفي أنه سبحانه وتعالى عَدّه من نعمه العظيمة على الإنسان، وذكره في كتابه العزيز في معرض الامتنان، وبيان عظيم فضله عليهم، فإذا كان للزمن هذه المكانة الرفيعة والعالية في نظر الإسلام بصورة عامة، فلابدّ أنه يلعب دورًا في الجانب التشريعي منه بصورة خاصة، وأحكام التشريع إمّا ثابتة وإمّا متغيرة، فالثوابت لا تتغير بمرور الزمن عليها مهما طال، كمسائل العقائد والأخلاق، أمّا المتغيرات أي: التي بمعنى الوسائل لا الغايات فللزمن أثر كبير فيها أي: في تطبيقها والقيام بها، فيختلف باختلاف الأزمان والأوقات، فيمكن القيام بأمر ما في زمن النبي (صلى الله عليه وسلم) بصورة معينة وفي زمننا بصورة مختلفة تماما مع بقاء الامتثال التام للشرع. هذا ويأتي البحث لتسليط الضوء على هذا الجانب وبيان تأصيله وأهميته التشريعية ومساندته في البقاء والدوام، وقد قسم البحث إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة وأهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها في البحث.

مفاتيح الكلمات: الاحكام الفقهية، الأسس والتطبيقات، التعامل، الزمن، السنة النبوية

١. المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيّد المرسلين، وعلى الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أمّا بعد:

فإن الزمن له أهمية كبيرة في نظر الإسلام؛ لذا نجد أنه وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية مفردات كثيرة دالة على الزمن وبألفاظ مختلفة، كالوقت، والدهر، والحين، والزمان، واليوم، والأيام وغيرها، ولعظم مكانته أقسم به سبحانه وتعالى سواء كان بذاته، أو بأجزائه، مثلاً: أقسم سبحانه وتعالى بالعصر، والفجر، والصبح، والضحى، والشفق، والنهار، والليل، ولياليي العشر، ويوم القيامة، والعمر، وما العمر إلاّ زمن يمر ويمضي. ويكفي أنه سبحانه وتعالى عَدّه من نعمه العظيمة على الإنسان، وذكره في معرض الامتنان، وبيان عظيم فضله عليهم، فقال تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ(٣٣)﴾ إبراهيم: ٣٣ بل أكثر من هذا فقد اعتبره سبحانه وتعالى من الآيات الباهرات الدالة على وجوده وكبريائه قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِتَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَاهُ تَفْصِيلًا (١٢)﴾ الإسراء: ١٢ فكانت السيدة العفيفة مريم بنت عمران قد أكرمها سبحانه وتعالى وحدها في حينها بفاكهة الشتاء في الصيف، وبفاكهة الصيف في الشتاء، وعدّ هذا كرامة لها، وإكرامًا من الله سبحانه وتعالى. ينظر: (الجوزي، ١٤٠٤هـ، ١/٢٧٧).

إلاّ أن هذا بحد ذاته لم يعد مستحيلاً في زماننا هذا، وذلك بتأثير الزمن، ففاكهة الشتاء تتوفر بكثرة في الصيف، وكذلك العكس، إلا أنه بقي أن يكون من عند الله وبدون واسطة.

فإذا كان للزمن هذه المكانة الرفيعة والعالية في نظر الإسلام بصورة عامة، فلابدّ أنه يلعب دورًا في الجانب التشريعي منه بصورة خاصة، وأحكام التشريع إمّا: ثابتة، وإمّا متغيرة، فالثوابت لا تتغير بمرور الزمن عليها مهما طال، ومنها: أن فريضة الحج لا تكون إلا في زمن معين، والصوم لا يصح إلا في وقت محدد، والصلوات لها أوقات وأزمان معينة لا تتجاوز إلى غيرها.

أمّا المتغيرات أي: التي بمعنى الوسائل لا الغايات، فللزمن أثر كبير فيها، أي: في تطبيقها والقيام بها، فيختلف باختلاف الأزمان والأوقات، فيمكن القيام بأمر عما تم

مجلة جامعة كويه للعلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد ٣، العدد ٢ (٢٠٢٠)
أُستلم البحث في ٢٣ تشرين الثاني ٢٠١٩؛ قُبل في ٩ شباط ٢٠٢٠
ورقة بحث منتظمة: نُشرت في ٣١ كانون الاول ٢٠٢٠
البريد الإلكتروني للمؤلف: murad.saeed@su.edu.krd
حقوق الطبع والنشر © ٢٠٢٠ **مراد جبار سعيد، صباح ستار سعيد**. هذه مقالة الوصول اليها مفتوح موزعة تحت رخصة المشاع الإبداعي النسبية CC BY-NC-ND 4.0-.

القيام به في زمن النبي (صلى الله عليه وسلم) بصورة معينة، وفي زمننا بصورة مختلفة تماما مع بقاء الامتثال التام للشرع؛ لأنّ مطلوب الشارع هو القيام والامتثال وليس كيفيته، بل والبقاء على الكيفية السابقة ربما يحدث الضيق والحرج على الناس لاختلاف أحوالهم وطبائعهم وكيفية تعاملهم مع الأحداث والوقائع، بل ربما يؤدي إلى التقاضي؛ لذا فمن الممكن تغيير الأسلوب والوسيلة مع بقاء الهدف والغاية مادام أن في الأمر سعة، والدين داعٍ إلى اليسر في الممكنات، فمن المعلوم أن الحرج مرفوع شرعاً، وأن الحكم الفقهي لكل مسألة تابع لهذا التغيير وجودًا وعدمًا.

هذا ويأتي البحث لتسليط الضوء على هذا الجانب، وبيان تأصيله وأهميته التشريعية، ومسانته في البقاء والدوام إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، ومن هنا تظهر أهمية هذا البحث. وقد قُسم البحث إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة والنتائج التي توصلنا إليها في البحث. المقدمة: ذكرت فيها تأصيل المسالة وأهميتها. والمبحث الأوّل: خصصته لبيان الأسس والمبادئ التي اعتمد عليها البحث. والمبحث الثاني: فقد ذكرتُ فيه نماذج تطبيقيه فقهية. والخاتمة وأهم النتائج.

٢. الأسس والمبادئ الشرعية التي يعتمد عليها في هذا البحث

من المؤكد أن نمط الحياة يختلف من حين لآخر، ومن فرد لآخر بحسب الزمن والبيئة التي يعيش فيها، ولتأصيل تغيير الحكم، أو لتأثير الزمن في الأحكام الشرعية اعتمد البحث على مجموعة من القواعد أو الأسس والمبادئ التي أقرتها الشريعة الإسلامية بنفسها، وكانت موجودة زمن نزول الوحي، وهي تدل دلالة واضحة على أن الشريعة الإسلامية شريعة مرنة وليست جامدة، بل وباستطاعتها مسايرة التطورات التي تحدث؛ لأنّ متطلبات الحياة وتقلباتها تختلف من زمن لآخر، فنمط الحياة في زمننا هذا يختلف تماما عما كان عليه في زمن النبي (صلى الله عليه وسلم)، فلا بد من أن بعض نصوص الشريعة وأحكامها ينبغي التعامل معها بما يناسب هذا الزمان لا السابق مادام ممكناً، وفي الأمر سعة، لكن من دون الإخلال والمساس بمبادئ الشريعة و ثوابتها.

ولا نريد أن نطيل في شرح هذه الأسس وتلك المبادئ بقدر ما نريد توضيحها بالأمثلة والنماذج فحسب، ومنها:

١.٢ الناسخ والمنسوخ

الناسخ والمنسوخ من أقوى الأدلة على مراعاة الشارع الزمن في الأحكام الشرعية [1]، وإن كانت محدودة وفي نطاق ضيق، ومثاله كما ورد في قوله (صلى الله عليه وسلم): "نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا". (مسلم، استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه في زيارة أمه، رقم الحديث: ٩٧٧، ٦٧٢/٢).

ويندرج تحته التدرج في الحكم، كما في تحريم الخمر، فقد مرَّ بمراحل أربعة.

نستنتج من هذه النقطة أن الزمن ومتقلباته هو العامل الأساس لتغيير حكم ما، وإبداله بآخر، فما كان صالحاً ومناسبًا في الزمن السابق لم يعد كذلك الآن، فيجب التعامل في الزمنين بما يناسبهما وإن أدى ذلك إلى التباين في الحكم.

٢.٢ استعمال البدائل

أباح الشارع للمكلف استعمال البديل في حال عدم إمكان القيام بالمطلوب الرئيس لأي سبب كان، بل وربما أوجب عليه ذلك، كالتيمم بدل الوضوء، والقعود مكان القيام في الصلاة.

نستنتج من هذه النقطة أن أحكام الشريعة لا تتوقف في حال عدم إمكان القيام بها على حالها المطلوب أولاً، بل تلجأ إلى بدائل أخرى مناسبة لحال المكلف تسهيلاً له للقيام بها والامتثال لها.

٣.٢ اندثار بعض الأحكام الشرعية ومصطلحاتها بتأثير الزمن

مثل أحكام الرق، والجزية، ونكاح المملوكة، وعتق الرقبة، فهذه المصطلحات وغيرها كانت أحكامها جارية؛ لكن الآن ومنذ زمن بعيد لم يعد لها أثر وطويت، ولم يبق لها إلا الاسم في بطون أمهات الكتب الفقهية، والذي نراه عدم صرف الوقت في تدوين وبيان ما يتعلق بأحكام الرق والعبيد فيما يصنف من الكتب الحديثة في الفروع الفقهية، لكون البحث فيها عديم الجدوى، ولاندثار صورته التي كانت موجودة عند العرب في صدر الإسلام، ومتى ما رجع حال المسلمين إلى سابق عهده، فإن كل ما يتعلق بهذه المصطلحات، وتفاصيل أحكامها موجودة في بطون أمهات الكتب الفقهية القديمة يمكن مراجعتها متى شاءوا.

والإسلام لا يحث على الرق، ولا يتشوق إليه، ولا يسعى إليه إلا إذا كان من قبيل المعاملة بالمثل، لذا لم يذكره القرآن حتى في كلمة واحدة حينما تطرق إلى مسالة الأسرى، بل ذكر المنَّ والفداء فقط، ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ محمد: ٤ كأن الآية أشارت إلى أن استرقاق الأسرى حالة خاصة أو ثانوية ليست مقصودة بالذات.

قال الشيخ الصابوني: ذكر تعالى: "المنَّ والفداء"، ولم يذكر القتل والاسترقاق، وفي ذلك إشارة من الله تعالى إلى أن الغرض من الحرب كسر (شوكة المشركين)، لا إراقة الدماء، والتشفي بإزهاق الأرواح، ثمّ قال: "وتقديم المنَ على الفداء في الآية الكريمة للإشارة إلى ترجيح حرمة النفس على طلب المال، فالمجاهد في سبيل الله يقاتل لإعلاء كلمة الله، لا للمغنم المادي والكسب الدنيوي". (الصابوني، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، ٤٤٩/٢).

نستنتج من هذه النقطة أن البيئة والزمن عاملان أساسيان في إبقاء بعض الأحكام على حالها، أو تغيرها وكيفية القيام بها، بل وربما إلغائها إذا كانت بُنيت على العرف، أو لحالات استثنائية.

٤.٢ عدم إمكان استعمال اللفظ في معناه الأصلي لاستحالة ذلك

مثال ذلك ما ورد في الحديث القدسي قَالَ رَسُولُ اللَّه (صلى الله عليه وسلم): "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَا ابْنَ آدَمَ مَرِضْتُ فَلَمْ تعدني، يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَطْعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي، يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَسْقَيْتُكَ فَلَمْ تَسْقِنِي". (مسلم، ١٩٩٠/٤).

وقَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم): إِنَّ اللَّه قَالَ: "وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطُشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لأُعِيذَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ". (البخاري،١٤٢٢هـ، باب التواضع، رقم الحديث: ٦٥٠٢، ٣٣٩/١٦).

انظر إلى قول الله عزوجل في استعمال هذه الألفاظ: "مرضتُ، استطعمتك، استسقيتك، حتى إذا كنت: سمعه، وبصره، ويده، "ورجله"، "وما ترددت". وفي نفس هذه الألفاظ ورد في القرآن الكريم مثيلاتها، مثل قوله تعالى: {ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين} وقوله: {يخادعون الله وهو خادعهم} وقوله: {ويكيدون كيداً وأكيد كيداً} وغيرها.

ولا نريد أن ندخل في شرح هذه الكلمات ومعانيها، ومن ثَمَّ كلام العلماء فيها، والردود والمناقشات حولها فيما تعنيه هذه الألفاظ من حقيقة، أو مجاز، أو تأويل أو غيرها، بقدر ما نريد أن نصل إلى حقيقة أخرى وهي: أنه لا يمكن التعامل مع بعض الألفاظ سواء كان من الكتاب أو السنة بحسب تركيبها المباني، وإلا فنقع في تناقضات عقدية، ونثبت ما هو مستحيل أو محرم شرعاً. بل ينبغي أن نفهم من هذه الألفاظ معاني أخرى تناسب المقام وتفي بالمقصود.

نستنتج من هذه النقطة أن اللفظ ذاته ليس مقصودًا أحياناً بقدر معناه، أو ما يفهم منه المقصود، والمعاني المقصودة من مثل هذه الألفاظ: "مرضتُ"، "استسقيتك"، "واستطعمتك"، ومثيلاتها هي تعظيم هذه الأمور، وعظم أجرها وحث الناس عليها، ولذلك نسبها الباري جلّ وعلا إلى نفسه كما في الصوم أيضاً: "كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ". (البخاري، ما يذكر في المسك، رقم الحديث: ٥٩٢٧، ٦٠/١٥).

ومن أمثال قوله عزوجلّ: "كنت سمعه الذي يسمع به"، "وبصره، ويده، ورجله"، هو تعظيم شأن المؤمن الحقيقي، وكرامته عند الله تعالى، وأنه في عناية تامة من الله، ولا ينفك عن نصرته طرفة عين، ففي صدر الحديث أشار إلى هذا بقوله: "مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ"، فمن عادى له وليًا، فقد أكد الله في الدفاع عنه بأن جعل ذاته المقدسة مكانه، وكأنه أصبح نفسه محاربًا لهذا المعادي، وإلا فكيف يكون لله سمعًا للعبد، وبصرًا ويدًا ورجلاً له.

٥.٢ الأصل هو اثبات المقصود لا الوسيلة

الأحكام الشرعية يقصد بها الامتثال والاستجابة لطلب الشرع، ولا يضر بأي وسيلة يتحقق ذلك إلاّ ما عينها الشرع أو خصّه بها، أو ما كان من قبيل: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب". (الزحيلي، ١٤٢٧هـ -٢٠٠٦م، ٣٢٨/١)

قال القرافي: "وَإِذا تيَسّر الْمَقْصُودُ بِدُونِ وَسِيلَةٍ مُعَيَّنَةٍ سَقَطَ اعْتِبَارُهَا". (القرافي، ١٩٩٤م، ١٧٧/٣). مثال ذلك أنه أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) بِسَارِقٍ، فَقُطِعَتْ يَدُهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا، فَعُلِّقَتْ فِي عُنُقِهِ". (أبو داود، ٢٤٨/٤). وفي رواية: "أُتِيَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وسلم) بِسَارِقٍ سَرَقَ شَمْلَةً، فَقَالَ: "سَرَقْتَ؟ فَقَالَ: اذْهَبُوا بِهِ، فَاقْطَعُوهُ، ثُمَّ أَحْسِمُوهُ، ثُمَّ ائْتُونِي بِهِ قَالَ: فَقُطِعَ، ثُمَّ حُسِمَ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ". (البيهقي، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، ٢٧٥/٨).

السؤال هل تعليق اليد المقطوعة في عنق السارق، وحسم اليد في موضع القطع أمران مقصودان لذاتهما، أو وسيلتان يمكن إبدالها بأخرى.

فإذا كان الغرض من تعليق اليد هو الزجر والردع والإشاعة، ومن الحسم قطع الدم كي لا يجري فيؤدي إلى الموت، فإنه يتحقق غرض الشرع هذا بوسائل حديثة أكثر ضماناً وأبلغ نتيجة، فالزجر والردع والإشاعة تكون عن طريق نشر صورة الجاني في وسائل الإعلام المرئي: كالتلفاز والانترنيت، والحسم بالعملية الجراحية الطبية.

نستنتج من هذه النقطة: أنّه لا يجب الوقوف على ما ورد به الشرع تحديدًا لاسيما إذا كان من الوسائل، بل يجوز إبداله بآخر ما أمكن ذلك.

٦.٢ الامتثال لا ينحصر في كيفية واحدة.

أي: الطلب أو الأمر الواحد من الشرع يمكن الإتيان به بأكثر من وجه، أو بطرق مختلفة كلها مشروعة وصحيحة.

مثال ذلك: قوله (صلى الله عليه وسلم) بعد غزوة الأحزاب: "أَنْ لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الظُّهْرَ إِلاَّ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ". (مسلم، باب المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين المتعارضين، رقم الحديث: ١٧٧٠، ٣/ ١٣٩١).

فاختلف فهم الصحابة لهذا الطلب، فقال فريق منهم أنّه أراد منا الإسراع فصلوا حيث أدركتهم الصلاة في الطريق ودون بني قريظة، بينما ذهب الآخرون إلى فهم الطلب على حقيقته فقالوا: لا نصلي إلا حيث أمرنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وإن فاتنا الوقت، ثمّ ذكر ذلك للنبي (صلى الله عليه وسلم) فلم يعنف أحدًا من الفريقين وأقرهما.

٧.٢ المقاصد الشرعية

مقاصد الشريعة هي: "الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد". ينظر: (الريسوني، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، ١٣). لا نطيل الكلام في المقاصد الشرعية فهذا بحث آخر، والذي نعنيه هنا هو: أن بعض تلك المعاني والغايات الشرعية لا نحصل عليها من مباني الكلمات وألفاظها، بل من مراد قائلها وقصده، أي: أن الباحث الشرعي يجب عليه أن يبحث عن الحِكَم والأسرار التي تقف وراء تلك الجمل والكلمات، لأنّها هي المقصودة ابتداء لا الفاظها ومبانيها.

مثال ذلك ما ذكرناه سابقًا كلفظ: مرضتُ، استسقيتك، واستطعمتك، مضافاً إلى الباري جلَّ وعلا وغيرها، وكلفظ: "لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الظُّهْرَ"، على المعنى الثاني (أي الاسراع) الذي استنبطه الصحابة من مراد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وقصده، ولم يلتفتوا إلى مجرد كلماته وألفاظه (صلى الله عليه وسلم) فحسب، بل إلى مراده وغايته.

كما أن هناك أسس أخرى يمكن الاعتماد عليها فيما نحن بصدد توضيحها وتأصيلها كالعرف، والقواعد الفقهية كقاعدة: "العادة محكمة"، (الزرقا، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، ٢١٩). وقاعدة: "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان". والمكان والأعراف والأحوال. (الزحيلي، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، ٢/ ١٠). مثل: تضمين الصناع، وذلك أن التاجر والحداد والخياط وأمثالهم لا يضمنون شرعًا إلاّ بالتعدي والتفريط بما في أيديهم، لكن لما فسدت الذمم وخربت أفتى الصحابة والفقهاء بضمانهم، محافظة على أموال الناس، (ينظر: ابن عاشور، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م، ٣١٤/٢؛ ولاشين، ١٤١١هـ، ٦٥). وكتغيير حكم ضوال الإبل في زمن سيدنا عثمان وعلي، ولم يبقوه على ما كان عليه في زمن النبي (صلى الله عليه وسلم) بتأثير الزمن، (ينظر: ابن بطال، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، كتاب اللقطة، باب ضالة الإبل، ٥٤٧/٦-٥٤٩؛ والزحيلي، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٦م، ٣٥٨/١-٣٥٩).

وكذلك حق البائع والمشتري في خيار الرد بالعيب، فهذا حكم ثابت لهما شرعًا لا يتغير ولا يتبدل، لكن ما يعد عيبًا وما لا يعد فهذا مما يتحكم فيه الزمان والمكان.

ولا يخفى على عالم أن ما ذكرنا من تغيير الأحكام بتغيير الزمان والمكان يخضع لضوابط وأركان وشروط معينة ذكرها الفقهاء في مظانها مفصلاً لا حاجة لذكرها هنا.

هنا نكتفي بهذا القدر، وننتقل إلى المبحث الثاني للجانب العملي والتطبيقات الفقهية، والله المستعان.

٣. نماذج من التطبيقات الفقهية

ملحوظتان: **الأولى:** في هذا المبحث لا نقف على الأدلة الشرعية والاستدلال لما سنذكره من الأمثلة التي تغيرت وكيفية تطبيقها والامتثال لها، أو يمكن ذلك بعامل

الزمن وتأثيره، بقدر ما نريد توضيح المسألة بعرض الأمثلة والنماذج نفسها فحسب، خشية الإطالة؛ ولأنّ أهل العلم في غنى عن بيانها والاحتجاج بها.

الثانية: قلما نقل النصوص الفقهية وأقوال العلماء، ولا ندخل في المناقشات والخلافات الفقهية التي تحتضنها الأمثلة والنماذج التي استشهد بها حول صحة ما ندعيه من تأثير الزمن في حكمها، وكيفية التعامل معها في عصرنا الحاضر من عدمها؛ لأنّ الحكم الفقهي للمسائل كثيرًا ما يقع فيه الخلاف بحسب منهجية التعامل مع الأدلة وطرق استنباط الاحكام الشرعية من نصوص الكتاب والسنة. هذا ولا نعيد الأمثلة التي ذكرناها في المبحث السابق، بل نذكر غيرها، ونكتفي بها والله المستعان.

الأمثلة والنماذج:

١.٣ البول في فِراش المسجد

ثبت في الصحيح أن أعرابياً بال في مسجد النبي (صلى الله عليه وسلم) فدعا بدلو الماء فصبه على مكان البول فطهر، (البخاري، ١٤٢٢هـ، باب قول النبي (صلى الله عليه وسلم) يسروا ولا تعسروا، ١٥/ ٣٥٩). وكان مسجده (صلى الله عليه وسلم) مفروشاً بالحصى والرمال؛ لذا كان التطهير يحصل بجفاف الارض.

أمّا الآن فأغلب المساجد تستعمل في أرضيتها السيراميك والاسمنت، ثم يفرش عليها الموكيت والسجاد، فإذا وقعت عليها النجاسة كالبول أو غيره، فما هي طريقة تطهيرها؟

الجواب رفع السجاد وغسله بجريان الماء عليه، أمّا إذا كان ملصوقًا فيصب عليه الماء ثم يجفف وينشف بالآلات الحديثة، وتكرر العملية حتى يغلب على الظن طهارته، ولا يكفي صب الماء على مكان النجاسة؛ لأنّه لا ينقل البول إلى جوف الأرض كما في مسجد النبي (صلى الله عليه وسلم) بل يبقى أثره وإن كثر صب الماء عليه. وهكذا نرى أن الزمن يؤثر في الحكم الفقهي، وكيفية الامتثال لأوامر الشرع.

٢.٣ المسح على الجورب الخفيف والشفاف

يجوز شرعًا المسح على الجورب، والجورب كان في زمن النبي (صلى الله عليه وسلم) ثخينًا وسميكاً، لكن الآن وبمرور الزمن ظهر الجورب رقيقا وشفافاً جدًا، فهل يجوز المسح على هذا النوع من الجورب ليطابق الاسم ويوافقه؟ أو لابد أن يكون كثيفًا كالسابق حتى يصح المسح عليه لاعتبار الحال والوصف السابق[2].

لم أجد من القدماء من يجوّز ذلك، بل نقلوا الإجماع على أنه لا يجوز[3]، وسنقوم بنقل عباراتهم:

قال النووي: "أمّا ما لا يمكن متابعة المشي عليه لرقته فلا يجوز المسح عليه بلا خلاف". (النووي، ١٩٩٧م، ١/٥٦٧).

قال الكاساني: "فإن كانا-الجوربان- رقيقين يَشِفَّانِ الماء، لا يجوز المسح عليهما بالإجماع". (الكاساني، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، ١/١٠).

قال ابن القطان: "وأجمع الجميع أن الجوربين إذا لم يكونا كثيفين لم يجز المسح عليهما". (القطان، ١٤٢٤هـ ،٢٠٠٤م، ١/٩٠).

قال ابن تيمية: "وإن كان رقيقاً يخرق في اليومين أو الثلاثة، أو لا يثبت بنفسه لم يمسح عليه؛ لأنّ في مثله لا يمشى فيه عادة ولا يحتاج إلى المسح عليه". وقال أيضاً: "وأمّا ما لا يمكن متابعة المشي فيه إمّا لضيقه، أو ثقله، أو تكسره بالمشي، أو تعذره كرقيق الخرق، أو اللبود لم يجز مسحه؛ لأنّه ليس بمنصوص ولا في معنى المنصوص". (ابن تيمية، ١٤١٣هـ، ٢٥٢-٢٥٣).

إذًا إن الذي عليه العلماء عامة منع المسح على الجوارب الشفافة، وأن الجواز مقيد بالجوارب الصفيقة، لهذا لم أجد خلافاً شديداً يذكر بين العلماء في هذه المسالة.

ومع هذا فقد حكي الجواز عن بعض أهل السلف، كسيدنا عمر، وعلي، وأبي يوسف، ومحمد، واسحاق وداود، (النووي، ١٩٩٧م، ١/٥٠٠). ومن المعاصرين ابن عثيمين، (ابن العثيمين م.، ١٤١٣هـ، ١١/١٦٧، رقم الفتوى: ١٠٤- ١٠٥). والقرضاوي، ينظر: (القرضاوي، ١٤٢٨هـ -٢٠٠٨م، ٢١١).

ونرى أنهم أخذوا بلفظ الحديث وظاهره فحسب دون اعتبار ما طرأ على الموصوف-الجورب- وتغيير حقيقته عما كان عليه في الزمن السابق، وقياساً على جواز المسح على الخف، والله أعلم.

٣.٣ ايقاظ الزوجين أحدهما الآخر من النوم للصلاة برش الماء على الوجه

ورد عن النبي (صلى الله عليه وسلم) ذلك كما في حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) وفيه: "رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى، وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ، فَإِنْ أَبَتْ، نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ، وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ أَبَى، نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ". (أبو داود، ١/٥٠٤).

لا يخفى على أهل العلم أن هذا الطلب منه (صلى الله عليه وسلم) للندب لا للوجوب؛ لأنه الحديث أصلاً ورد في صلاة الليل، وهي من المندوبات لا الوجبات.

لكن بما أن أحوال الناس قد تغيرت واختلفت العادات والتقاليد، ومنها أحوال الزوجين من حيث التعامل والاطاعة وأسلوب التعايش بينهما، فربما لا يسمح العرف باستعمال هكذا أسلوب (رش الماء في الوجه) لاسيما فيما يسمى بالمجتمعات المتحضرة التي تعطي أفراد الأسرة انفتاحًا أكثر من حيث التعامل والحقوق الفردية، إذاً فَرَشُّ الماء في الوجه ربما يؤدي إلى التنافر والخصام بين الزوجين معتبراً ذلك تعدياً على الحقوق الشخصية والفردية، واعتبار ذلك أسلوباً مهيناً تمس كرامته، لذا فعلى الزوجين مراعاة العرف والعادة في ذلك، واللجوء إلى أسلوب آخر للإيقاظ من النوم، ولا يلزم التمسك حرفياً بما جاء في الحديث لتغيير أحوال الناس في التعامل مع الأحداث والتصرفات؛ ولأنّ الأصل في الأمر هو إيقاظ النائم، والرش وسيلة لذلك، فيجوز تغييرها بغيرها ما أمكن ذلك.

٤.٣ استعمال السبحة لعدِّ الأذكار

ورد في بعض الآثار باستخدام الحصى أو النوى بغرض ضبط وتعداد الأذكار ومنها: ما رواه سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم)عَلَى امْرَأَةٍ وَبَيْنَ يَدَيْهَا نَوًى، أَوْ حَصًى، تُسَبِّحُ بِهِ، فَقَالَ: "أُخْبِرُكِ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكِ مِنْ هَذَا، أَوْ أَفْضَلُ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي السَّمَاءِ، وَسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي الأَرْضِ، وَسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ بَيْنَ ذَلِكَ، وَسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا هُوَ خَالِقٌ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ مِثْلُ ذَلِكَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ مِثْلُ ذَلِكَ". (أبو داود، سنن أبي داود، د.ت باب التسبيح بالحصى، رقم الحديث: ١٥٠٠، ١، ٤٧١).

وهذا ظاهر في أنه (صلى الله عليه وسلم) وافق تلك المرأة في التسبيح بالحصى والنوى ولم ينكر عليها، غير أنّه (صلى الله عليه وسلم) أرشدها إلى الأيسر عليها والأفضل لها، وهذا لا يدل على المنع، بل ولا حتى على الكراهة.

وبمرور الزمن ظهرت السبحة، واستعملت استعمالاً واسعًا في عدِّ الأذكار بها، وأنكرها البعض بدعوى أنها لم تكن في عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) فهي بدعة ومستحدثة كالشيخ الالباني، (الألباني، د. ت، ١/ ١٨٤)

والذي نرجحه أنّه لا بأس بها؛ لأنّ السبحة في أصلها تشبه الحصى والنوى، ولا فرق بينهما إلاّ في كونها أنها منظومة بخيط بخلاف الحصى، وهذا لا يؤثر في الحكم؛ لأنّها في الأمور المباحات، ولكون الحصى أو النوى غير مقصودة لذاتها حتى ينحصر الحكم فيها.

سئل الشيخ ابن عثيمين ما حكم استعمال السبحة؟ فأجاب فضيلته بقوله: "السبحة ليست بدعة دينية، وذلك لأنّ الإنسان لا يقصد التعبد لله بها، وإنما يقصد ضبط عدد التسبيح الذي يقوله، أو التهليل، أو التحميد، أو التكبير، فهي وسيلة وليس مقصودة، ولكن الأفضل منها أن يعقد الإنسان التسبيح بأنامله - أي بأصابعه - لأنهن مستنطقات". (ابن العثيمين م.، ١٤١٣هـ، ٢٤٠/١٣، رقم الفتوى: ٥٥٩).

٥.٣ النهي عن الشُّرْبِ مِنْ فَمِ القِرْبَةِ أَوِ السِّقَاءِ

هناك آداب للشرب في الإسلام ومنها: الشرب قاعدًا[4]، وباليد اليمنى[5]، والتسمية في أوله[6]، والحمدلة في آخره[7]، وإعطاء الأيمن عند الشرب[8]، وأن يكون ساقي القوم آخرهم شربًا[9]. (ينظر: السعدي، د.ت، ٦٠).

وبالمقابل هناك محظورات في باب الشرب، كالشرب في آنية الذهب والفضة[10]، والنفخ في إناء الشرب والتنفس فيه[11]، والشرب باليد اليسرى[12]، ومنها الشرب من فم القربة أو السقاء، " القربة أو السقاء الذي يحمل فيه الراعي ماءه، وهي: وعاء من جلد يوضع فيه الماء أو اللبن للحفظ والتبريد". (الزبيدي، ١١/ ٤٣٢) وهذا الأخير هو موضع بحثنا.

وورد بخصوص هذا أحاديث ومنها: "عَنْ أَبِي هريرة (رضي الله عنه) نَهَى رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ الْقِرْبَةِ أَوِ السِّقَاءِ". (البخاري، باب الشرب من فم السقاء، رقم الحديث: ٥٣٠٤، ١٤٢٢هـ، ٢١٣٢/٥).

ووجه الحكمة في النهي هو: "أنه لا يؤمن من دخول شيء من الهوام مع الماء في جوف السقاء، فيدخل فم الشارب وهو لا يدري". (العيني، ٢٠٠/٢١).

فعلى هذا لو كان ما يوضع، أو يخزن فيه الماء، أو اللبن، أو أي سائل آخر مما يُسَدُّ بإحكام، كالظروف المعدنية الآن، أو كان شفافاً، كالقارورات، والزجاجات المكشوف ما بداخلها فلا يشمله هذا النهي؛ لانتفاء علّة النهي، وهي من دخول شيء ضار إلى جوف الشارب، وهو لا يعلم من دون إرادته.

٦.٣ وضع الدفايات الكهربائية في قبلة المصلي

يكره اتفاقاً أن يصلي الرجل إلى النار سواء كانت من تنور، أو سراج، أو قنديل، أو شمع، أو مصباح ونحوها؛ لأنّ النار تعبد من دون الله، فالصلاة إليها تشبه الصلاة لها، ينظر: (ابن قدامة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، ٣/ ٨٨)، و (الزحيلي، د. ت، ٢/ ٩٤٥). ولقد كره الشرع الصلاة في أماكن وأوقات معينة تجنباً للوقوع في التشبيه، كالصلاة عند طلوع الشمس وغروبها.

لكن الآن في زماننا توضع دفايات كهربائية أمام المصلي لاسيما في فصل الشتاء لأجل تدفئة المسجد، فهل يكره استقبالها كالنار أو لا؟ بعضهم قالوا نعم قياساً على النار؛ لأنّها في معناها.

وبعضهم قالوا لا؛ لأنّ الكراهة توجه إلى النار ذات اللهب، أمّا ما ليس لهباً- كالدفايات الموجودة الآن - فإن مقتضى التعليل ألاّ تكره الصلاة اليها. ينظر: المصادر السابقة، و: (الطيار، ١٤٣٣هـ -٢٠١٢م، ٩/ ٣١).

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة رقم: (١٥٧٢٦) ما نصه: "لا مانع من وضع الدفايات في المسجد من أجل مصلحة المصلين، ولا مانع من استقبالها، لأنّها ليست ناراً، وإنما هي طاقة". (الدويش، ٣١/ ٣٨٤).

٧.٣ دفع زكاة الفطر نقوداً أو قيمة

من حِكَمِ إيجاب زكاة الفطر هي إغناء الفقير عن السؤال أيام العيد، ودفع حاجاته وعياله مصداقا لقوله (صلى الله عليه وسلم): "أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هَذَا الْيَوْمِ". (سنن الدار قطني، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، ٣/ ٨٩)؛ (البيهقي، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ٤/ ٢٩٢).

فالعلّة في وجوب زكاة الفطر هي إغناء الفقير يوم العيد عن السؤال والطواف، وهو يحصل بالقيمة والنقود، كما يحصل بالقوت والطعام، والتصريح بالطعام فيما رواه ابن عباس عن النبي (صلى الله عليه وسلم): "زَكَاةَ الفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِن اللغو والرَّفثِ وطُعْمَةً للمساكينَ"، (أبو داود، د. ت، باب زكاة الفطر، ٣/ ٥٤).

هو بيان لأهم حاجات وامنيات الفقير في ذلك اليوم، وهو الطعام الذي فيه قوام البدن والنفس، والا فلا يتحصل الإغناء التام بالطعام فقط، فحاجة الإنسان إلى اللباس والكسوة، كحاجته إلى الطعام أحياناً لاسيما في نفوس الأطفال، وفي العيد بالذات حتى يكتمل الفرح والبهجة لديهم.

وبناءً على هذا التمييز بين المقاصد المطلوبة هي بالذات، وبين الوسائل المطلوبة لما يتحقق بها من المقاصد توسع الفقهاء، وتساهلوا في أصناف الأطعمة والأموال التي تؤدى منها زكاة الفطر، بما في ذلك القيمة النقدية. (الريسوني، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ٧٠)

قال العلامة ابن القيم تحت عنوان: صَدَقَةُ الْفِطْرِ لَا تَتَعَيَّنُ فِي أَنْوَاعٍ: "الْمَقْصُودُ سَدُّ خُلَّةِ الْمَسَاكِينِ يَوْمَ الْعِيدِ، وَمُوَاسَاتُهُمْ مِنْ جِنْسِ مَا يَقْتَاتُهُ أَهْلُ بَلَدِهِمْ، وَعَلَى هَذَا، فَيُجْزِئُ إخْرَاجُ الدَّقِيقِ وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ فِيهِ الْحَدِيثُ". (ابن القيم الجوزية، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ٣/ ١٨).

اذاً الطعام والملبس من الحاجات الأساسية للإنسان، ولهذا ذكرهما الله تعالى معًا في جملة مما وعد به آدم في الجنة، ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ١١٨﴾ طه: ١١٨، لذا فالاقتصار على ذكر الطعام في الحديث لا حصر فيه، وإنما هو على شاكله، كقوله تعالى: ﴿سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ﴾ النحل: ٨١.

إذاً إغناء الفقير هو المقصد الأساس في تشريع زكاة الفطر، والإطعام وسيلة لتطبيق ذلك المقصد؛ لذا يجوز تغيير الوسيلة -لأنّها ليست مقصودة لذاتها- مع بقاء المقصد وثبوته، فعليه يصح دفع القيمة، أو النقود في الفطر بدلاً عن الطعام والقوت، والله اعلم.

٨.٣ الاستئذان لفتح الهاتف الجوال

هل يجب الاستئذان، كالدار لفتح الهواتف النقالة أو الجوال، لما يخزن فيها غالباً أسرار صاحبها، أو الصور سواء كانت ثابتة أو متحركة (الفيديو-الصوت والصورة معًا)، لاسيما إذا كانت فيها صور المرأة التي لا يجوز الكشف عنها، والاطلاع عليها، وغير ذلك من الأسرار والخصوصيات؟

الجواب: نعم لأنّ الاستئذان جعل من أجل البصر، فالنظر إذًا إلى الصور والفيديوهات لاسيما التي التقطت بالكاميرات الحديثةِ المتطورةِ ذات الدقة العالية في التصوير، كالنظر بالعين المجردة في التشخيص والوصف، بل ربما أدق في حال التكبير والتقريب.

روى سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: "اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجَرِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) وَمَعَ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ، فَقَالَ: لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ". (البخاري، رقم الحديث: ٥٨٨٧، باب الاستئذان من أجل البصر، ١٤٢٢هـ، ٥/ ٢٣٠٤)

(الْمِدْرَى والْمِدْرَاةُ: شَيْءٌ يُعْمل مِنْ حَدِيد أَوْ خَشَبٍ عَلَى شَكْل سِنّ مِنْ أَسْنان المشْطِ وأَطْوَل مِنْهُ يُسرَّح بِهِ الشَّعَر الْمُتَلبّد، ويَسْتَعْمله مَنْ لَا مُشط لَهُ. ينظر: (ابن الأثير، (١٣٩٩هـ -١٩٧٩م) مادة: دري، ٢/ ١١).

وجه الاستدلال بالحديث: أي: إنما جعل الاستئذان من أجل النظر، إذًا فمنع النظر والاطلاع على أسرار الناس وخصوصياتهم هو العلّة الرئيسة والمقصود الأساسي في مشروعية الإذن وطلبه قبل الدخول، وبمقتضى هذا التعليل يحرم فتح الجوال قياسًا.

وتفاديًا لفتح الجوال من غير مالكه، والاطلاع على ما فيه أحدثت الشركات المصنعة والمنتجة له نظامًا يمنع ذلك، وهو إمكان قفله وعدم السماح بفتحه إلاّ من مالكه أو بعد إذن منه.

واضافة إلى ما سبق ذكره، فإن فتح الجوال من غير مالكه، والنظر إلى ما فيه من الأسرار من دون الإذن منه يشبه التجسس، وهذا حرام ايضًا لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ الحجرات: ١٢

٩.٣ إدخال الجوال المخزون فيه القرآن إلى الخلاء

هناك أحكام كثيرة تتعلق بالجوال الذي يخزن فيه القرآن الكريم، مثل: اشتراط الطهارة في لمسه، ادخاله إلى الخلاء أثناء قضاء الحاجة، قراءة القرآن فيه أثناء الصلاة بدلاً من المصحف، جعل رنّة الجوال آيات من القرآن الكريم، وهل قراءة القرآن في الجوال كقراءته في المصحف في الأجر والثواب، وغير ذلك.

وبما أن بحث أحكام القرآن الذي في الجوال كلها، وتحري أقوال الفقهاء فيها، قد يأخذ منا الكثير من الوقت ويطول بنا البحث، لذا فأخص مسألة بالذكر والبحث وقس عليها البواقي، وهي: استصحاب الجوال الذي خزن فيه القرآن إلى الخلاء.

الكلام في حكم الدخول بالجوال إلى الخلاء يكون في ضوء كلام الفقهاء في حكم الدخول بالمصحف إلى الخلاء، فالجوال لا ذكر له في كلامهم؛ لأنه من المستحدثات، ولم يكن موجوداً وقتئذ؛ لذا في البدء سوف نلخص مذاهبهم حول استصحاب القرآن إلى الخلاء وهي كالآتي:

الأول: الجواز، وهو قول للمالكية. فقد قالوا بأنّ الإمام مالك أجاز ادخال الخاتم المكتوب عليه ذكر الله-والقرآن ذكر- إلى الخلاء ولم يُحُك عنه غير هذا، ينظر: (الرعيني، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، ١/ ٢٧٢). فالذكر عند الإطلاق يقصد به القرآن؛ لذا يؤخذ منه أنّه أجاز ادخال القرآن إلى الخلاء، أو المكتوب الذي فيه القرآن، وإن لم يكن صريحاً فيه، والله أعلم.

الثاني: الكراهة، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، وقول للمالكية. ينظر: (الشرنبلالي، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٥م، ٢٨)، و: (الرعيني، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٣م، ١/ ٣٩٦)، و: (الطحطاوي، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ٥٤)، و: (النووي، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، ١/ ٦٦).

الثالث: التحريم، وهو مذهب الحنابلة، والأذرعي من الشافعية، وقول للمالكية. ينظر: (المرداوي، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ١/ ٩٤)، و: (البهوتي، ١٤٠٢هـ، ١/ ٥٩)، و: (الشربيني، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م، ١/ ١٥٥)، و: (الدردير، ١، ١٠٧).

بعد بيان مذاهب الفقهاء في حكم ادخال القرآن الخلاء نستنتج ما يأتي:

١. الكل متفق على أنه يجوز إدخال القرآن إلى الخلاء للضرورة أو الحاجة، كخوف التلف، أو السرقة.
٢. عامة الفقهاء (حتى القائلون بالجواز) على أنّه يستحب تجنب إدخال القرآن إلى الخلاء تكريما له، وإطلاق الجواز من البعض يعني أنه ليس فيه كراهة شديدة لا أنّه يستوي فيه فعله وتركه. قال الحطاب: "وَاعْلَمْ أَنَّهُ لا يَنْبَغِي أَنْ يُتَكَلَّفَ فِي اسْتِحْبَابِ تَرْكِ الذِّكْرِ وَالْقِرَاءَةِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، وَلا فِي اسْتِحْبَابِ تَرْكِ الدُّخُولِ إلَيْهِ بِكُلِّ مَا فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ، وَأَنَّ الْجَوَازَ إذَا أُطْلِقَ فِي ذَلِكَ الْمَعْنَى أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ كَرَاهَةٌ شَدِيدَةٌ لا أَنَّهُ مُسْتَوِي الطَّرَفَيْنِ أَعْنِي فِعْلَهُ وَتَرْكَهُ. (الرعيني، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، ١/ ٢٧٤).
٣. بعض الفقهاء من فرق بين غير المستور من القرآن، والمستور منه كما إذا كان في جيبه أو حقيبة.

جاء في حاشية الطحاوي: "ثم محل الكراهة إن لم يكن مستوراً، فإن كان في جيبه فإنه حينئذ لا بأس به". (الطحاوي، ١٤١٨هـ -١٩٩٧م، ٥٤).

بعد ذكر ما سبق من آراء الفقهاء حول حكم ادخال القرآن إلى الخلاء، يرى الباحثان أنّه لا يمكن قياس الجوال عليه، ولا يأخذ حكم القرآن وذلك لما يأتي:

أ. الجوال ليس كالقرآن في كونه خاصاً بكلام الله، بل فيه القرآن وغيره، وربما يأخذ القرآن مساحة يسيرة جداً منه، والباقي ليس قرآناً.

ب. القرآن أو الآيات التي تظهر في الجوال عبارة عن ذبذبات ممغطة لا وجود لها إلا عند فتح البرنامج، وبهذا يختلف عن المصحف الورقي حيث الكتابة فيه حقيقية ومحسوسة.

لهذا يرى الباحثان أنّه لا بأس بإدخال الجوال الذي خزن فيه القرآن إلى الخلاء ولا يترتب عليه شيء، إلا أنّه يراعى عدم فتحه، أو البرنامج الذي يظهر القرآن على الشاشة صونًا لكلام الله عن مكان النجاسة، وإلا فمكروه على أقل ما قيل في القرآن، والله أعلم[13].

لطيفة: سأل شابٌ شيخاً عن حكم ادخال الجوال الذي فيه القرآن إلى الخلاء؟ قال الشيخ: "لا بأس به". فكرر الشاب سؤاله وألحّ فيه بأن القرآن يجب أن يعظم، وكلام الله يصان عن هذه الأماكن ووو. فقال له الشيخ: "هل تحفظ من القرآن شيئاً؟ فقال: نعم. فقال الشيخ: "إذًا ضع خُكّ قبل أن تدخل الخلاء إكرامًا لكلام الله".

هنا نكتفي بهذا القدر من الأمثلة لعدم الاطالة، وإلا فالأحكام التي يجب مراعاة الزمان والمكان فيها كثيرة جداً، فأحوال الناس في تغيير وتطور مستمر فلا بد من الأحكام التي بنيت على العرف، أو التي لم تكن كيفيتها السابقة مقصودة أصالة، بل المقصود منها الامتثال واستجابة الشارع، والكيفية المذكورة في النص وسيلة، فيمكن تغييرها بأخرى مع بقاء الامتثال، اذكر بعض الأمثلة العصرية على عجالة من غير ما سبق، فيسوغ فيها الخلاف ووجهات النظر بين أهل العلم نظراً لكيفية تعاملهم مع المسائل المستجدة ومنها:

بوق السيارة مثلاً لمن يستعمله بدلاً عن السلام، فهل يجب رد هذا كالسلام أو لا؟ وكالحاج الذي يسافر بالطيارة من أين يلبس الإحرام، وكالصلاة في الطيارة فهل تقاس على الصلاة في السفينة أو لا؟، وكالنداء للصلاة أو الجمعة (عن طريق مكبرات الصوت)، فهل يجب الاستجابة من السامع أو لا؟ لقوله (صلى الله عليه وسلم) للضرير الذي لم يكن له قائد يقوده إلى المسجد "هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ نَعَمْ: قَالَ: فَأَجِبْ". (مسلم، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء، رقم الحديث: ١٥٨١، ٢/ ١٢٤).

ولا يخفى ما للفرق بين النداءين من حيث البعد والقرب، فالنداء بالمكبرات يصل مداه إلى اماكن أبعد بكثير من النداء العادي، فهل هذا البعد يعدّ في حق السامع عذراً وحرجاً كي لا يستجيب لهذا النداء أو لا يعتبر، فعليه الحضور عملا بإطلاق الحديث، وإنْ بعد المكان وشق عليه الحضور.

وهل يستجاب النداء الذي يكون في التلفاز أو لا؟

وكيف تكون الاستجابة في حال تعدّد النداء في آن واحد (كما يحصل الآن)، فهل تتعدد الاستجابة أيضاً؟ أم تدخل في باب تداخل العبادات فيما بينها، فيكفي استجابة واحدة.

وهل يصح توحيد الأذان عن طريق الأجهزة المنصوبة في المساجد، وجعله آلياً بحيث يبث على جميع مساجد المدينة الواحدة في آن واحد عبر الوسائل التقنية الحديثة لتحديد وقت الأذان، وتوحيد مستوى صوت المكبرات وغيرها.

وهل يفوت بهذا العمل الأجر والثواب الذي وعد به الرسول للمؤذنين؟

وكيف نفهم قوله (صلى الله عليه وسلم): "صَلَاةُ أَحَدِكُمْ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ وَبَيْتِهِ بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً وَذَلِكَ بِأَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ لَا يَنْهَزُهُ-أي لا ينهضه- إِلَّا الصَّلَاةُ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَ بِهَا دَرَجَةً أَوْ حُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ". (البخاري، باب ما ذكر في الأسواق، رقم الحديث: ٢١١٩، ١٤٢٢هـ، ٥/ ٣٢٢). في حق من يمشي إلى المسجد بالسيارة، فهل تُعَدّ دوران كل عجلة كخطوة مثلاً؟ وإذا كانت كذلك فهل حجم العجلة كبراً وصغراً يعتبر في العدّ، ومع كل هذا فإن للسيارة أربع عجلات، فهل يضعّف الأجر إذاً لأجل هذا؟

وهل يصح الطواف حول الكعبة من الطابق الثاني أو الثالث، والذي أحدث في هذا الزمان قياسا على الطواف في الأرض، وهل يصح الطواف في الهواء، كما إذا طاف بالطيارة مثلاً؟

وهل فرشاة الأسنان الحديثة تحل محل السواك في الاستعمال والثواب أو لا؟

فهناك الكثير الكثير من المسائل، وفي جميع أبواب الفقه سواء كانت في العبادات، أو المعاملات، أو الأحوال الشخصية وغيرها، يمكن التعامل معها بما ذكرناه سابقاً، والله أعلم.

فهذه كلها مجرد أسئلة فقهية يطلب من العلماء الإجابة عليها، وإلاّ فإن الله جلّ وعلا: ﴿لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ التوبة: ١٢٠ ويجازي على كل عمل مهما صغر فقال تعالى: ﴿أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ آل عمران: ١٩٥ وقال تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ٧﴾ الزلزلة: ٧

٤. الخاتمة:

ما توصلنا إليه في البحث من النتائج هي كالآتي:

١. إن كلا المصدرين الأساسين للفقه الإسلامي (القرآن والسنة) هما كريمان في العطاء، قال الله تعالى عنهما: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ﴾ الواقعة: ٧٧ وقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ﴾ الحاقة: ٤٠ فكما كانا في العصور السابقة سخيين في تلبية المطالب والمستجدات الفقهية، ومنهلين كريمين للفقهاء في اجتهاداتهم الفقهية، فكذلك يكونان في العصور اللاحقة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها؛ لأنّ المنهج الإلهي المتمثل فيهما لم يكن لعصر دون آخر، ولا لأناس دون آخرين بل لكافة الناس وجميعهم، ولا يخفى لذي لب أن الناس في تطور وتقدم مستمر، وحاجاتهم ومتطلباتهم المعيشية ونمط حياتهم يختلف من حين لآخر، فيحتاجون إلى اجتهادات وفتاوى شرعية ملبية لتلك المطالب، والقرآن والسنة كفيلان بذلك، وهو المعني بقول الفقهاء: "تتغير الأحكام بتغيير الزمان والمكان"، إلاّ ما كان من الثوابت الدينية، أو مما علم من الدين بالضرورة، فهذا لا مجال للاجتهاد منه، ولا أثر للزمن فيه مهما تطور العلم وتقدمت الأمم.

٢. إن بعض النصوص، أو بالأحرى بعض الكلمات والألفاظ والمصطلحات هي بالأساس لا يقصد بها ما يدل عليها مباني تلك الكلمات وألفاظها، وإلا فنقع في اشكالات وتناقضات عقدية؛ لذا يجب صرف اللفظ عن ظاهره وأن يراد به معنى آخر، فلذلك أحياناً ما نفهمه نحن من ظاهر النصوص ليس هو مراد الله، أو رسوله بل شيء آخر، وقد مرّت بنا بعض الأمثلة بيّنا فيها ذلك، وقد تفطن إمامنا الشافعي لهذا فقال: "آمنت بالله وبما جاء عن الله على مراد الله، وآمنت برسول الله، وبما جاء عن رسول الله على مراد رسول الله".

٣. قد يُسئل مادام أن ما يفهم من ظاهر بعض النصوص الشرعية غير مراد أصلاً، فلماذا تم التخاطب والطلب به؟

الجواب هو: أن القرآن الكريم نزل باللغة العربية، وقد استعمل جميع طرق تخاطب تلك اللغة، ومنها هذا، قال تعالى: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ وَإِنْ كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الْغَافِلِينَ﴾ يوسف: ٣ وقال تعالى: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ الشعراء: ١٩٥

لذا يكون الإلمام باللغة العربية، ومعرفتها بجميع علومها وفنونها بشكل جيد مطلوب لمن يتصدى للفتوى أو يجتهد لمعرفة حكم شرعي.

وقد عدّ السبكي شروط المجتهد وكان أحدها أن يكون عالماً بـ"علم العربية لغة ونحوًا وتصريفًا، فلتعرف القدر الذي يفهم به خطاب العرب وعاداتهم في الاستعمال إلى حد يميز به من صريح الكلام وظاهره ومجمله ومبينه وحقيقته ومجازه وعامه وخاصه إلى غير ذلك، وليس عليه أن يبلغ مبلغ الخليل بن أحمد".

وصلى الله وسلم على نبينا وقائدنا ومعلم البشرية سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

٥. قائمة المراجع

القرآن الكريم.

ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري (ت:٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي- محمود محمد الطناحي، بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

ابن العثيمين، محمد بن صالح بن محمد (ت:١٤٢١هـ)، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن- دار الثريا، الطبعة الأخيرة - ١٤١٣هـ.

ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن (١٤٢٤هـ -٢٠٠٤م) الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للنشر، ط١.

ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن (ت١٤٢٠هـ)، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، جمع وترتيب وإشراف وتحقيق، محمد بن سعد الشويعر، دار القاسم، ١٤٢٠هـ، د.ط.

ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت٤٤٩هـ)، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الرياض: مكتبة الرشد، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني أبو العباس، شرح العمدة في الفقه، تحقيق: سعود صالح العطيشان، الرياض: مكتبة العبيكان، ط١، ١٤١٣هـ.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد القرطبي (ت٤٥٦هـ)، المحلى بالآثار، بيروت: دار الفكر، د.ط، د، ت.

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التنونسي (ت١٣٩٣هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، د.ط، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (ت:٦٢٠هـ)، المغني، القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن محمد المقدسي (ت٦٢٠هـ)، لمعة الاعتقاد، السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط٢، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (١٤١١هـ - ١٩٩١م). إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١.

أبو البركات، سيدي أحمد الدردير، الشرح الكبير، تحقيق محمد عليش، بيروت: دار الفكر. د.ط، د.ت.

أبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، (ت: ٢٧٥هـ)، سنن أبو داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: المكتبة العصرية صيدا، د.ت.ن.

الألباني، محمد ناصر الدين، السلسلة الضعيفة، الرياض: مكتبة المعارف، ب.د.ت.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١ سنة ١٤٢٢هـ.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢هـ.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني أبو بكر، (ت:٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني أبوبكر، (ت:٤٥٨هـ)، السنن الصغرى، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، كراتشي: جامعة الدراسات الإسلامية، ط١ ،١٤١٠هـ-١٩٨٩م.

الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، (ت:٥٩٧هـ)، زاد المسير في علم التفسير، بيروت: المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤٠٤هـ.

الدارقطني، بو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي، (ت: ٣٨٥هـ)، سنن الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

الرُّعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب (ت:٩٥٤هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

الريسوني، أحمد، الفكر المقاصدي قواعده وفوائده، بيروت: دار الهادي، ط١-١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

الزحيلي، محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي دمشق: دار الخير للطباعة، ط٢، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

الزُّحَيْلِيّ، وَهْبَة بن مصطفى، الفقه الإسلاميّ وأدلّتُهُ، دمشق: دار الفكر، ط٤، د.ت.

الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، شرح القواعد الفقهية، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دمشق: دار القلم، ط٢، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

السعدي، عبد العليم عبد الرحمن، آدابك أيها المسلم، الرمادي: دار الأنبار، ط٣، د.ت.

الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب (ت٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

الشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي المصري الحنفي (ت: ١٠٦٩هـ)، مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، ١ط، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.

الصابوني، محمد علي، روائع البيان تفسير آيات الأحكام، طبع على فقة: حسن عباس الشربتلي، دمشق: مكتبة الغزالي، وبيروت: مؤسسة مناهل العرفان، ط٣، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

الطيّار، عَبد الله بن محمد، عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى الفِقهُ الميَسَّر، الرياض: مَدَارُ الوَطن، ط١، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م، باقي الأجزاء ط٢، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

العيني، بدر الدين محمود بن أحمد، (٧٦٢هـ - ٨٥٥هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي (ت٦٨٤هـ)، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٤م.

القرضاوي، يوسف، فقه الطهارة، القاهرة: مكتبة الوهبة، ط٤، (١٤٢٨هـ -٢٠٠٨م).

الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، (ت:٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

لاشين، موسى شاهين، السنة والتشريع، قدم له وعنى بإعداده وإخراجه: رئيس التحرير: د. علي أحمد الخطيب، مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، مجلة، ١٤١١هـ.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي، (ت:٨٨٥ هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، القاهرة: هجر، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل (ت٥٩٣هـ)، متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، القاهرة: د. ط، د. ت.

مسلم، ابن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، (ت:٢٦١هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت:٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب، بيروت: دار الفكر، د.ط. ١٩٩٧م.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت:٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ.

[1] تعد مسألة الناسخ والمنسوخ التي ذكرها العلماء من الظواهر الدالة على وجود علاقة قوية بين النص والواقع، وتفاعل النص مع سياقه الثقافي والاجتماعي وتطور الحياة بصورة مستمرة، وقد اقسم العلماء إزاء مسألة الناسخ والمنسوخ إلى أقسام، فكان منهم القائلون بوجود النسخ في القرآن، وآخرون يقولون بندرته، وفئة ثالثة انكرت وجود النسخ في القرآن، ولمزيد من التفصيل ينظر: النسخ في القرآن بين المؤيدين والمعارضين، تأليف الشيخ محمد محمود هدا، ص٢٥ وما بعدها، الناشر: مكتبة الدار العربية للكتاب، الطبعة الأولى، أغسطس ١٩٩٦م.

[2] اختلف الفقهاء في جواز المسح على الجوارب إذا لم تكن صفيقة، أي ثخينة وسميكة على قولين: القول الأول: يجوز المسح على الجوربين مطلقًا، ولم لم يكونا سميكين، وإليه ذهب ابن حزم (ابن حزم، د. ت، صفحة ٣٢١/١)، وبعض علماء السلف (النووي، ١٩٩٧م، صفحة ٥٦٥/١)، واختاره من المعاصرين ابن عثيمين (ابن عثيمين، ١٤١٣هـ، صفحة ١٧٦/١١)، ودليلهم في ذلك: أن العلة الموجودة من جواز المسح على الخف هو الرخصة للمكلف، والتسهيل عليه، فهي كذلك موجودة في الجورب الخفيف والسميك، أو المخرق والسليم. وذهب القول الثاني: إلى عدم جواز المسح على الجوارب إذا لم تكن ثخينة، وهو مذهب الجمهور من الحنفية: (المرغيناني، د. ت، صفحة ٨)، والشافعية: (النووي، ١٩٩٧م، صفحة ٥٦٧/١)، والحنابلة: (ابن قدامة، ١٤٠٥هـ، ٣٣١/١)، ومن المعاصرين ابن باز: (ابن باز، ١٤٢٠هـ، ١١٠/١٠).

[3] أي: على الجورب الرقيق والشفاف.

[4] عن أنس (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم)، أنه نهى أن يشرب الرجل قائمًا، قال قتادة: فقلنا فالأكل، فقال: ذاك أشر أو أخبث". (مسلم، كتاب الأشربة، باب كراهية الشرب قائمًا، رقم الحديث: ٢٠٢٤، صفحة ١٦٠٠/٣.

[5] عن عبد الله بن عمر عن جده ابن عمر (رضي الله عنهم) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: "إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه". (مسلم، د.ت، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، رقم الحديث: ٢٠٢٠، صفحة ١٥٩٨/٣).

[6] عن عبد الرحمن بن الحارث (رضي الله عنه) قال: سمعت نوفل بن معاوية الديلي يقول: "رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يشرب بثلاثة أنفاس، يسمي الله في أولها، ويحمده في آخرها". (الطبراني، ١٤١٥هـ، رقم الحديث: ٦٤٥٢، صفحة ٢٩٤/٦).

[7] عن أنس بن مالك (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "أن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها، أو يشرب الشرب فيحمده عليها". (مسلم، د.ت، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب، رقم الحديث: ٢٧٣٤، صفحة ٢٠٩٥/٤).

[8] عن أنس بن مالك (رضي الله عنه) "أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أتي بلبن قد شيب بماء، وعن يمينه أعرابي، وعن شماله أبو بكر فشرب، ثم أعطى الأعرابي، وقال: الأيمن فالأيمن". (البخاري، ١٤٢٢هـ، كتاب الأشربة، باب الأيمن فالأيمن في الشرب، رقم الحديث: ٥٦١٩، صفحة ٢٠٠/١٤).

[9] عن أبي قتادة (رضي الله عنه) فقال لي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) "اشرب، فقلت لا أشرب حتى تشرب يا رسول الله، قال: إن ساقي القوم آخرهم شربًا، قال: فشربت وشرب رسول الله (صلى الله عليه وسلم)". (مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم الحديث: ٧٨١، ٤٧٢/١).

[10] عن عبد الرحمن بن أبي ليلى (رضي الله عنه) سمعت النبي (صلى الله عليه وسلم) يقول: "لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة". (البخاري، كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض، رقم الحديث: ٥٤٢٦، صفحة ٥٠٦/١٣).

[11] عن عكرمة عن ابن عباس (رضي الله عنهما): أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) "نهى أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه". (الترمذي، د.ت، كتاب الأشربة، باب كراهة النفخ في الشراب، رقم الحديث: ١٨٨٨، صفحة ٣٠٤/٤).

[12] عن جابر (رضي الله عنه) عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: "لا تأكلوا بالشمال، فإن الشيطان يأكل بالشمال". (مسلم، د.ت، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، رقم الحديث: ٢٠١٩،).

[13] اتفق العلماء المعاصرين على أنّ الجوال إذا كان مفتوحًا، أو كان مكتوبًا عليه شيئًا من القرآن، أو ما اشتمل عليه اسم الله جل وعلا، أو الآيات القرآنية ظاهرة على شاشته، فيكره عندهم إدخال الجوال إلى الخلاء؛ لأنّها تأخذ حكم ما نص عليه الفقهاء على كراهية إدخاله الخلاء، وهو كل شيء رسم فيه ذكر الله سبحانه وتعالى، أمّا إذا كان الجوال مغلقًا، أو الآيات القرآنية مخفاة، بحيث لم تظهر على شاشته الأوّلى إلا عند إرادة إظهارها، فلا بأس ولا حرج في إدخاله الحمام، لانتفاء علّة المنع، وعدم وجود حروف ظاهرة على الشاشة، ولأنّ حروف القرآن في الأجهزة الإلكترونية لا تعد حروفًا مرسومة إلا إذا ظهرت على شاشتها، وبالتالي عدم تعريض الآيات القرآنية للمكان غير اللائق أو المستقذر. ينظر: (اليحيى، فهد بن عبد الرحمن، تخزين القرآن الكريم في الجوال وما يتعلق به من مسائل فقهية، الكويت: مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد١٦، سنة النشر: ١٤٣١هـ-٢٠١٠م، صفحة ٥٩- ٧١). وموقع دائرة الإفتاء: (https://aliftaa.jo/Question.). وموقع اسلام ويب: (ww.islamweb.net).